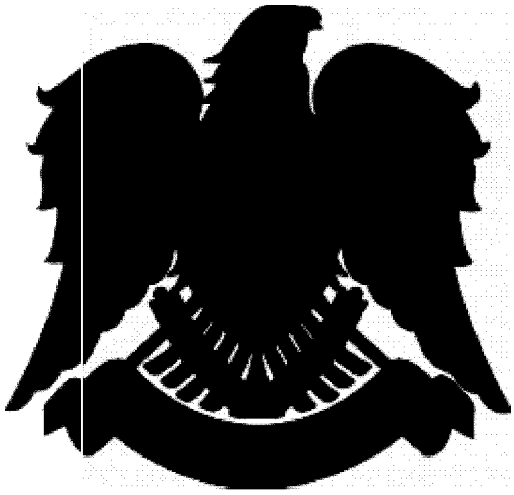

المرسوم التشريعي رقم / ٤١ /
لعام ١٩٧٢ المتضمن إحداث وزارة السياحة
والمجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور المؤقت

يرسم ما يلي

المادة ١ : تحدث في الجمهورية العربية السورية وزارة باسم وزارة السياحة.

المادة ٢ : ينصرف مدلول كل من التعابير التالية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي إلى ما هو مبين بجانب كب منها :

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للسياحة .

الوزير :وزير السياحة .

الوزارة :وزارة السياحة .

الفصل الأول

المهام والاختصاصات والوسائل

المادة ٣ : تهدف الوزارة إلى تنشيط السياحة الداخلية والخارجية وتنميتها بما تقوم به مباشرة أو عن طريق الشركات والمؤسسات السياحية من تسويق سياحي وخدمات سياحية وإنشاء مناطق ومنشآت سياحية واستثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتتولى بصورة عامة كل الشؤون المتعلقة بالسياحة والاصطياف في البلاد والاهتمام بكل ما يتصل بها على الوجه الذي يحقق رفع مستواها وتنمية موارد البلاد منها وعلى الأخص ما يلي :

أ- التعريف بطبيعة البلاد وتراثها الحضاري وأماكن السياحة فيها والترويج لهافي الداخل والخارج .
ب-عقد الاتفاقات السياحية والإشراف على تنفيذها .
ج- إحداث مراكز سياحة واصطياف وإشتاء والإعلان عنها وتوفير الدعاية لها .
د- العناية بالأماكن السياحية بما في ذلك مراكز الاصطياف والإشتاء واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل الوصول إليها وترغيب السائحين والمواطنين بزيارتها وتوفير كل ما يؤمن راحتهم وتأمين الخدمات السياحية لهم .

هـ- تنظيم مهنة الإرشاد السياحي والإشراف على أعمال المرشدين والأدلاء وفق القوانين النافذة وإقامة دورات لتأهيلهم وتطوير معلوماتهم وتدريبهم على السلوك الأفضل في صلاتهم مع السائحين وتنظيم غيرها من المهن الأخرى .

المادة ٤ : ١- للوزارة فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وخطة المجلس الأعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مهامها وخاصة :

أ- إنشاء مكاتب سياحية في البلاد العربية والأجنبية بقرار من المجلس الأعلى يحدد فيه النظام الداخلي لها وأصول ارتباطها ببعثات الجمهورية العربية السورية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وكذلك تحديد النظام المالي لهذه المكاتب بقرار من المجلس الأعلى بناء على اقتراح الوزير .

ب-إعداد وسائل الدعاية والنشر من أشرطة سينمائية وتلفزيونية ونشرات ومقالات ودراسات وإعلانات وغيرها على أن يتم إعداد الأشرطة بالتعاون مع وزارتي الثقافة والإعلام .

ج- إقامة المهرجانات والحفلات والأعياد والمعارض والأسابيع السياحية والترخيص بإقامتها وتنظيم المسابقات ذات الطابع السياحي في الداخل أو الخارج وتخصيص جوائز ومكافآت للفائزين .

د- اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تنشيط القطاع الخاص في مجال إقامة المنشآت السياحية واستثمارها وتقديم التسهيلات الممكنة له ضمن اختصاصات الوزارة وصلاحياتها وإعداد التوصيات في الأمور المتعلقة باختصاصات الجهات العامة الأخرى ومتابعة تحقيقها .

هـ- إعارة أو إهداء أو توزيع الكتب والمجلات والمصورات والنشرات والأفلام والصور وغيرها وفق الشروط التي تحدد بقرار من الوزير .

و- العمل على تأليف هيئات محلية لتنشيط السياحة مع سلطات الإدارة المحلية وكذلك تنشيط الجمعيات والنوادي السياحية والترخيص بإنشائها وشهرها ورقابتها وفق قانون الجمعيات ومنحها الإعانات المالية .

ز- تكليف ذوي الاختصاص والخبرة سوريين أو عرب وأجانب بوضع مخططات ومؤلفات ونشرات وصور وأفلام وإلقاء محاضرات وغير ذلك من وسائل الإعلام السياحي لقاء تعويضات تحدد من قبل الوزير وذلك بالتنسيق مع الوزارات الأخرى المختصة .

ح- تكليف العناصر التي تختارها الوزارة من غير العاملين فيها لمرافقة السياح لقاء تعويضات مقطوعة تحدد من قبل الوزير .

ط- مع الاحتفاظ بالأحكام التي توجب الحصول على تراخيص من جهات رسمية أخرى للوزارة حق تسجيل وترخيص ما تقرر إعطائه الصفة السياحية من

مؤسسات التسفير والسياحة ومنشآت المبيت والمحلات العامة ويمنح الترخيص بقرار من الوزير .

ي- للوزارة حق تصنيف ما تقرر إعطائه الصفة السياحية من منشآت المبيت والمحلات العامة ومحال بيع التحف الشرقية وحق تحديد الأسعار فيها ومراقبتها وفق القوانين التي تنظم شؤونها بالاتفاق مع وزارة التموين والتجارة الداخلية ، كما لها حق مراقبة مؤسسات التسفير السياحية والإشراف على أعمالها وفق القوانين التي تنظم شؤونها .

ك- الإشراف على الرحلات السياحية الداخلية والخارجية التي تنظمها وكالات ومكاتب السياحة وتنظيم الرحلات السياحية عند الاقتضاء .

٢- تحدد قواعد منح التعويضات والإعانات المشار إليها في الفقرات (و – ز – ح) بالاتفاق مع وزارة المالية .

المادة ٥ : تهتم الوزارة بالأمور المتصلة بالسياحة وتقدم التوصيات المتعلقة بها وتتابع تنظيم هذه التوصيات ولاسيما فيما يتعلق بالأمور التالية :

أ- حماية الآثار والمواقع الطبيعية كالحراج والشواطئ والبحيرات وضفاف الأنهار والينابيع المعدنية وغيرها .

ب- إحداث وتحصين وصيانة الطرق المؤدية إلى الأماكن السياحية .

ج- تحسين وسائل النقل المعدة لنقل السياح وتنظيم العمل فيها .

د- تسهيل القيود المتعلقة بمعاملات الأمن العام والجمارك المتصلة بدخول السياح إلى البلاد وإقامتهم فيها .

المادة ٦ : للوزير بعد موافقة المجلس الأعلى السياحة تنظيم دورات مهنية وتطبيقية لتأهيل وتدريب عناصر للخدمة في الفنادق والمنشآت السياحية الأخرى وتحدد بقرار من الوزير الأنظمة الداخلية لهذه الدورات .

أما أنظمتها المالية والحقوق التي يتمتع بها الطلاب والخريجون فتحدد بقرار من المجلس الأعلى بناء على اقتراح الوزير .

المادة ٧ : تعطي الوزارة موافقتها المسبقة على كل النشرات ذات الطابع السياحي بما في ذلك النشرات المتعلقة بالدعاية للفنادق والمحلات العامة التي تعطى لها الصفة السياحية .

الفصل الثاني

المجلس الأعلى

المادة ٨ :أ- يشكل المجلس الأعلى للسياحة على الوجه التالي :

رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
الوزير	نائباً للرئيس
وزير الثقافة والإرشاد القومي	عضواً
وزير التموين والتجارة الداخلية	عضواً
وزير الإدارة المحلية	عضواً
وزير الداخلية	عضواً
وزير المالية	عضواً
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	عضواً
وزير المواصلات	عضواً
وزير الإعلام	عضواً
معاون الوزير	مقرراً

ب-يبت هذا المجلس في كل الشؤون والتدابير التي يقررانها متعلقة بالسياحة وله أن يقرر منح ميزات إضافية لما هو وارد في المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / تاريخ ١٩٦٦/٦/١٥ والمرسوم التشريعي رقم / ٣٤٨ / تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ ويصدق الاتفاقات السياحية والعقود المتعلقة بإقامة المنشآت السياحية واستثمارها أو التسويق أو الإعلام السياحي وذلك كله دون التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٩ : أ- للمجلس الأعلى بناء على اقتراح الوزير تأسيس مؤسسات عامة أو شركات تتولى :

١- إقامة وإدارة أو استثمار المنشآت السياحية .
٢- القيام بخدمات سياحية .
٣- القيام بعمليات التسويق والترويج السياحي .
٤- المساهمة في منشآت وشركات سياحية أخرى .

٥- ضمان الشركات والمنشآت السياحية التي تساهم فيها فيما تعقده من قروض أو تزاوله من نشاط .

ت-يكون لهذه المؤسسات العامة والشركات استقلال مالي وإداري وتخضع لقانون التجارة في تعاملها مع الغير .

ج- تصدر أنظمتها المالية وملاكات وأنظمة العاملين فيها بقرار من المجلس الأعلى بناء على اقتراح الوزير وتصدر أنظمتها الداخلية بقرار من الوزير .

الفصل الثالث

الوزير ومعاونوه

المادة ١٠ :الوزير هو المرجع الأعلى للوزارة في قيادة وتوجيه مختلف أجهزتها في الإدارة المركزية والمحافظات والمكاتب السياحية في الخارج والمؤسسات والشركات التابعة لها .

المادة ١١ :يصدر الوزير القرارات اللازمة لتحديد المنشآت والمحال العامة ومحال بيع التحف الشرقية التي تخضع لإشراف الوزارة ومراقبتها وبتحديد قواعد التصنيف والتسعير والمراقبة لهذه المنشآت والمحال العامة والقرارات الخاصة بتأليف اللجان التي تقوم بالأعمال المذكورة .

المادة ١٢ :تنقل إلى الوزير الاختصاصات والصلاحيات الواردة في القوانين الخاصة بشؤون مكاتب التسفير السياحية و الفنادق والمحال العامة السياحية والأدلاء وتعديلاتها .

المادة ١٣ :للوزير وفقاً لما يراه التعاقد للقيام بأي عمل يتصل بالسياحة مع فنيين سوريين أو عرب أو أجانب طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ١٤ :يساعد الوزير في أعماله معاون الوزير أو أكثر يكون مسؤولاً أمامه عن حسن سير العمل بالوزارة .

الفصل الرابع

الشرطة السياحية

المادة ١٥ :أ- للوزارة أن تطلب تخصيص عدد كافٍ من موظفي الشرطة والأمن العام للقيام بمهام الشرطة السياحية ووضعهم تحت تصرفها .

ب-يتبع أفراد الشرطة السياحية أوامر الوزارة من الناحية الفنية المتعلقة بالسياحة ويبقون خاضعين لأنظمتهم الأصلية في كل ما يتعلق بالأمور الأخرى .

الفصل الخامس

أحكام عامة انتقالية

المادة ١٦ :يعتبر العاملون القائمون على رأس عملهم في المؤسسة العامة للسياحة بتاريخ صدور الملاك العددي للوزارة منقولين حكماً إلى ملاك الوزارة وإلى وظائف خاضعة لنفس نظامهم الخاضعين إليه بتاريخ إجراء النقل وتجري تسميتهم للوظائف الجديدة بقرار من الوزير .

المادة ١٧ :لا يجوز إشغال وظيفة مدير فما فوق إلا من حملة الشهادات العليا .

المادة ١٨ : ينقل رصيد الإعانة المخصصة للمؤسسة العامة للسياحة بموازنة وزارة الثقافة والإرشاد القومي لعام ١٩٧٢ لموازنة الوزارة كما ينقل إليها رصيد الاعتمادات المخصصة في القسم / ٣٣ / الفرع / ٣٣٣ / للمؤسسة العامة للسياحة في الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٧٢ وتوزع على مختلف الأبواب والبنود بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير .

المادة ١٩ :مع مراعاة ما ورد في هذا المرسوم التشريعي تبقى جميع الصكوك وعقود العمل والاتفاقات وأنظمة العاملين في المؤسسة العامة للسياحة سارية المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٠ : تنقل إلى الوزارة جميع موجودات والتزاماتالمؤسسة العامة للسياحة .

المادة ٢١ :تلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٩ / لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي سواء وردت في نصوص عامة أو خاصة وتبقى الأنظمة والقوانين الأخرى التي كان معمولاً بها لدى المؤسسة العامة للسياحة سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفق النصوص النافذة .

المادة ٢٢ :ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٣٩٢/٤/١ و ١٩٧٢/٥/١٤

رئيس الجمهورية

الفريق حافظ الأسد

الأسباب الموجهة

نظراً لحاجة القطر إلى تشجيع وتطوير السياحة ورفع مستواها في القطاعين العام والخاص وبما أن إحداث وزارة السياحة جاء انسجاما وتمشياً مع تطور ونمو السياحة الدولية في الستينات ومع توقع تسارع هذا التطور والنمو في السبعينات لذلك أعددنا مشروع المرسوم التشريعي المرافق بإحداث وزارة السياحة وتحديد مهماتها واختصاصاتها وقد تضمن الأمور الأساسية التالية :

١- إلغاء المؤسسة العامة للسياحةالمحدثة بالمرسوم التشريعي رقم / ٦٩ / لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وإحلال الوزارة محلها حتى تتمكن الوزارة من العمل بصورة مباشرة وبشكل فعال يحقق الأهداف التي أحدثت من أجلها خاصة وأن المؤسسة كانت كياناً ضعيفاً لم تمارس اختصاصاتها بصورة منتجة ومفيدة بالشكل الذي أريد منها حين تأسيسها رغم استقلالها المالي والإداري .

٢- تبنى المشروع معظم المهمات والاختصاصات الواردة في المرسوم التشريعي المذكور للمؤسسة العامة للسياحة وجعلها من مهمات واختصاصات الوزارة نظراً لأهميتها وضرورتها .

٣- أعطى المشروع للوزارة حق إحداث مؤسسات وشركات خاصة ذات صفة تجارية لتتولى إقامة أو غدارة أو استثمار منشآت أو خدمات سياحية معينة أو المساهمة في مؤسسات وشركات أخرى تقوم بأعمال لها صلة بشؤون السياحة ونظم المشروع كيفية إصدار الأنظمة المالية والداخلية وأنظمة الملاكات والعاملين في هذه المؤسسات والشركات .

٤- ألغى المشروع الهيئة الاستشارية للسياحة تخفيفاً للروتين والتعقيد ولوجود المجلس الأعلى للسياحة من جهة ولأن أعمال الهيئة المذكورة لم تكن حتى الآن سو توصيات نظرية لم ينفذ معظمها من جهة ثانية .

٥- جعل المشروع للوزارة صلاحية إعطاء الصفة السياحية لمنشآت المبيت والمحلات العامة وحصر فيها صلاحية تصنيف وتحديد أسعار ومراقبة ما يعطي الصفة السياحية منها لتوحيد الجهة التي تتولى هذه الأمور ولأن الوزارة تستطيع أن تقدر المتطلبات السياحية في تلك المرافق أكثر من غيرها كما جعل للوزارة صلاحية الترخيص للنوادي والجمعيات السياحية ومنحها إعانات مالية .

٦- تضمن المشروع أحكاماً عامة وانتقالية يتطلبها تأسيس جهاز الوزارة وتحول المؤسسة وانتقال موجوداتها والتزاماتها والعاملين فيها إلى الوزارة .

فيرجى استكمال أسباب صدوره

دمشق في / /١٩٧٢

موافق :

رئيس مجلس الوزراء

اللواء عبد الرحمن خليفاوي

وزير السياحة

أحمد سعيد